



الجمهورية التونسية
اللجنة العليا للمناقصات
ومشتريات الدولة

الرقم : ل.ع.ق. (٥٣٨)

التاريخ : ١١ / ٧ / ٢٠٠٧

الموافق : ٢ / ١

المحترمون

الأخوة / الوزراء

المحترمون

الأخوة / المحافظين

تحية طيبة وبعد،،


الموضوع: تعميم إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007، بشأن تطبيق القانون، قرارات مجلس الوزراء رقم (144) لعام 2006، رقم (431) لعام 2007

في إطار تنفيذ الأجندة الوطنية للإصلاح المالي والإداري والاقتصادي والتي من ضمنها إصلاح نظام المناقصات حيث تم إصدار قانون المناقصات الجديد رقم (23) لعام 2007، البديل عن القانون رقم (3) لسنة 1997، إلى جانب إعداد وإصدار الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية للمشتريات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (144) لعام 2006، وانسجاماً مع ما تضمنه القانون الجديد للمناقصات، الأدلة الإرشادية للمشتريات المختلفة والوثائق النمطية التابعة لها من نصوص قانونية وإجراءات مبسطة لتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وعدالة المنافسة وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمشتريات والكفاءة الاقتصادية وحماية المال العام.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (431) لعام 2007، يتم الالتزام من كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات بما يلي:

1. اعتبار أي عقد تم التوقيع عليه على أساس التكليف المباشر بالمخالفة للشروط القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007، باطلاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التالية:

1- على وزارة المالية، (الإدارات المالية في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون) عدم صرف أي مبالغ لها كون العقد الموقع باطل بحكم القانون



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

٢/٤

ب- يتولى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتحري والفحص والمراجعة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات بما فيها الجهات التي لها حسابات ذاتية ورفع كافة البيانات والمعلومات عن هذه العقود وإحالتها إلى الجهات المختصة بما فيها الهيئة العليا لمكافحة الفساد لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجهات المخالفة طبقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

2. تشكيل لجان المناقصات وفقاً للمواد الواردة في الفصل الخامس من القانون وموافاة اللجنة العليا للمناقصات، الأمانة العامة لرئاسة الوزراء بصورة من قرارات التشكيل لهذه اللجان.

3. تطبيقاً لنص المادة رقم (7) من القانون يتم استخدام الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية للمشتريات المقررة من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (144) لعام 2006.

4. تطبيقاً لنص المادة رقم (57) من القانون يتم رفع وثائق المناقصة إلى اللجنة العليا للمناقصات لأخذ الموافقة عليها قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحية اللجنة العليا للمناقصات.

5. الالتزام الكامل بكافة الإجراءات والنصوص القانونية الأخرى المحددة في قانون المناقصات وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة ضد المخالفين لهذه الإجراءات.



الجمهورية التونسية
اللجنة العليا للمناقصات
ومشتريات الدولة

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

٧/٣

وعليه:

نهيب بكافة الأخوة الوزراء، المحافظين، ورؤساء المؤسسات والهيئات والمصالح والشركات والأجهزة المركزية الأخرى الخاضعة لأحكام قانون المناقصات في السلطتين المركزية، المحلية الالتزام الكامل بتطبيق كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليه في قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007، والأدلة الإرشادية للمشتريات المختلفة (أعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية) والوثائق النمطية التابعة لها المقررة من مجلس الوزراء، وفقا لما تضمنته قرارات مجلس الوزراء رقم (144) لعام 2006، (43) لعام 2007. مع العلم أن أي مشتريات مخالفة لقانون المناقصات سيتم إحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها طبقا للقوانين النافذة ذات العلاقة.

مرفق بهذا:

1. (CD) متضمن على قانون المناقصات + الأدلة الإرشادية للمشتريات المختلفة، الوثائق النمطية التابعة لها باللغة العربية والإنجليزية).
2. قرار مجلس الوزراء رقم (144) لعام 2006.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (43) لعام 2007.

عبدالكريم السماويل الأرجبي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزير التخطيط والتعاون الدولي

صورة مع التحية ل:

- الأخ/ رئيس مجلس الوزراء.
- الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية.
- الأخوة/ الهيئة العليا لمكافحة الفساد.
- الأخوة/ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.